

Distr.: General
14 December 2011
Arabic
Original: English



الدورة السادسة والستون
البنود ٦٤ و ١٣٣ و ١٣٤ من جدول الأعمال
تقرير مجلس حقوق الإنسان
الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١
الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها
مجلس حقوق الإنسان في دوراته السادسة عشرة والسابعة عشرة
والثامنة عشرة، ودوراته الاستثنائية الخامسة عشرة والسادسة عشرة
والسابعة عشرة

التقرير الحادي والعشرون للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن
الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في نسخة مسبقة من تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته السادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة، ودوراته الاستثنائية الخامسة عشرة والسادسة عشرة والسابعة عشرة (A/66/586)، الذي قُدم وفقاً للإجراء المعتمد في الجزء الخامس من قرار الجمعية العامة ٦٣/٢٦٣. واجتمعت اللجنة، أثناء نظرها في التقرير، بممثلي الأمين العام الذين قدموا لها معلومات وتوضيحات إضافية.

٢ - ويبلغ مجموع الاحتياجات الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته العادية الثلاث ودوراته الاستثنائية الثلاث، والبالغ عددها ٦٣ قراراً ومقرراً، ١٠ ٥٧٣ ٧٠٠ دولاراً للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ و ١٣ ٢٦١ ٨٠٠ دولاراً للفترة



٢٠١٢-٢٠١٣ (المرجع نفسه، الفقرة ٥). ويقترح الأمين العام تغطية الاحتياجات الإضافية للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ من الاعتمادات الحالية، كما ورد في تقرير الأداء الثاني عن فترة السنتين تلك، والنظر في الاحتياجات الإضافية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ في سياق صندوق الطوارئ. ومطلوب إنشاء ما مجموعه ست وظائف، إضافة إلى عدد من وظائف المساعدة المؤقتة العامة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (انظر الفقرات ٤ إلى ١٠ أدناه ومرفق هذا التقرير). ويرد في مرفق تقرير الأمين العام موجز للاحتياجات الناشئة عن كل قرار ومقرر على حدة. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الأمين العام سيغطي الاحتياجات الإضافية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ من الموارد المخصصة لتلك الفترة.

٣ - وفيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، تلاحظ اللجنة الاستشارية أنه في عدد من الحالات، فإن الاحتياجات الإضافية من الموارد هي مبالغ صغيرة نسبياً مخصصة لأنشطة قصيرة المدة، ومن ذلك مبلغ ٧٠ ٤٠٠ دولار المتصل بالقرار ٣/١٨. وترى اللجنة الاستشارية أنه قبل اللجوء إلى صندوق الطوارئ، ينبغي النظر أولاً في إمكانية استيعاب هذه المبالغ من داخل الميزانية البرنامجية المقترحة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣.

٤ - ومطلوب إنشاء وظيفتين (١ ف-٣ و ١ من فئة الخدمات العامة) فيما يتصل بالقرار ٢١/١٦ المتعلق باستعراض عمل وأداء مجلس حقوق الإنسان، لمساعدة الفريق الاستشاري في عملية اختيار وتعيين المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة (المرجع نفسه، الفقرات ٤٥ إلى ٥٣). وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة الاستشارية بأن عدد المكلفين بولايات، مثل المقرر الخاصين أو أعضاء الأفرقة العاملة، قد زاد من ٥٣ عام ٢٠٠٧ إلى ٦٩ حالياً. وتلاحظ اللجنة أيضاً من تقرير الأمين العام أنه عندما نظرت الجمعية العامة في قرار المجلس ١/٥، فإنها لم توافق على وظيفة واحدة مقترحة برتبة ف-٣. وترى اللجنة الاستشارية أن الزيادة في الاحتياجات متصلة بمهام ذات طابع إداري أكثر مما هي ذات طابع فني وتقني. ولذلك، فإن اللجنة توصي بالموافقة على وظيفة الخدمات العامة وعدم الموافقة على وظيفة ف-٣.

٥ - ويُقترح إنشاء أربع وظائف (١ ف-٤ و ١ ف-٣ و ١ ف-٢ و ١ خدمات عامة) فيما يتصل بالقرار ٤/١٧ لمساعدة الفريق العامل المعني بحقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية المنشئ حديثاً، والمنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان الذي يعمل بتوجيه من هذا الفريق العامل (المرجع نفسه، الفقرة ٨٧). وإضافة إلى ذلك، يُقترح أيضاً إنشاء وظيفتين من وظائف المساعدة المؤقتة العامة (١ ف-٣ و ١ خدمات عامة)، كل منهما لمدة ستة أشهر. وترى اللجنة الاستشارية أن عبء العمل لا يستدعي كل هذه الوظائف

المطلوبة، الدائمة منها والمؤقتة. ولذلك، فإنها توصي بالموافقة على وظيفة واحدة برتبة ف-٤ وواحدة برتبة ف-٢ وواحدة من فئة الخدمات العامة ووظيفة مؤقتة واحدة من فئة الخدمات العامة في إطار المساعدة المؤقتة العامة، وعدم الموافقة على إنشاء وظيفة واحدة برتبة ف-٣ ووظيفة مؤقتة واحدة برتبة ف-٣ في إطار المساعدة المؤقتة العامة.

٦ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن تقرير الأمين العام يتضمن طلبات بإنشاء العديد من الوظائف المؤقتة في إطار المساعدة المؤقتة العامة. وقد طلبت توضيح حجم التمويل المطلوب لوظائف المساعدة المؤقتة العامة تلك والمهام التي سيتولاها شاغلو هذه الوظائف. وأبلغت اللجنة بأنه فيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، فإن احتياجات إضافية قدرها ٣ ٧٢٠ ٠٠٠ دولار مطلوبة في إطار المساعدة المؤقتة العامة، وهي احتياجات ناشئة عن القرارات المتخذة في الدورات العادية السادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة، والدورة الاستثنائية السابعة عشرة لمجلس حقوق الإنسان. ويتضمن مرفق هذا التقرير قائمة بجميع وظائف المساعدة المؤقتة العامة المقترحة للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، مع تحديد رتبة كل منها ومدتها والمهام الموكلة إلى شاغليها، وذلك كما تلقتها اللجنة الاستشارية.

٧ - وفي المقرر ١٧/١١٨، قرر المجلس أن ينشئ، في حدود الموارد الموجودة، مكتباً للرئيس لدعم الرئيس في أداء مهامه ولتعزيز الكفاءة وحفظ الذاكرة المؤسسية في هذا الصدد (المرجع نفسه، الفقرة ١٣٠). ويشير الأمين العام في تقريره إلى أنه يمكن افتراض أن يعين ثلاثة موظفين برتبة ف-٤ وف-٣ وف-٢/١، على التوالي، في إطار المساعدة المؤقتة العامة، وذلك استناداً إلى تشكيلة المكتب ومهامه المحددة في الفقرة ٢ من المقرر ١٧/١١٨ (المرجع نفسه، الفقرة ١٣١). ويتوقع أن تبلغ الاحتياجات الإضافية المتصلة بالوظائف الثلاث المقترحة ٩٨٩ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ٢٤ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣ (المرجع نفسه، الفقرة ١٣٤). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن المجلس قرر، في نفس المقرر، تزويد الرئيس بدعم يقدمه موظف إعلام عن طريق وظيفة موحودة في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٨ - وعند الاستفسار، أبلغت اللجنة بأن المفوضية تؤدي مهام أمانة المجلس وتقدم دعماً تقنياً وفنياً شاملاً للرئيس والمكتب والمجلس ككل. غير أن هذا الدعم لا يشمل مهام المساعدة الشخصية المتصلة بوضع الجداول الزمنية للاجتماعات الثنائية للرئيس وإدارتها. ومنذ إنشاء المجلس، ظل جميع رؤسائه (الذين يُنتخبون في حزيران/يونيه لمدة سنة واحدة) يتلقون الدعم من موظفي بعثاتهم الدائمة، إلى جانب موظف أو اثنين يوضعان رهن إشارتهم بفضل المساعدة المالية التي تقدمها الحكومات المانحة حسب الحاجة. وتدرك اللجنة الاستشارية

أهمية تقديم دعم كاف لمكتب رئيس مجلس حقوق الإنسان. وفي حين تلاحظ اللجنة إعادة انتداب موظف إعلام (ف-٣) للعمل في مكتب الرئيس، فإنها ترى أنه ينبغي بذل مزيد من الجهود للاستفادة من القدرات المتاحة داخل المفوضية لحفظ الذاكرة المؤسسية المنصوص عليها في المقرر ١٧/١١٨. وبناء على ذلك، توصي اللجنة بالموافقة على وظيفتي ف-٤ و ف-٢ المقترحتين في إطار المساعدة المؤقتة العامة، وعدم الموافقة على الوظيفة الجديدة برتبة ف-٣. وتعتبر اللجنة أن الترتيب الجديد لملاك الموظفين كاف لكفالة الدعم اللازم لرئيس المجلس كما هو منصوص عليه في المقرر ١٧/١١٨، ولتعزيز الكفاءة.

٩ - والاحتياجات الإضافية الناجمة عن القرار ١٦/١٦ المتعلق بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي مطلوبة لمساعدة الفريق الاستشاري في إنجاز أعمال متأخرة تزيد على ٤٠٠ قضية (المرجع نفسه، الفقرتان ٤٠ و ٤١). ويشمل مجموع الاحتياجات الإضافية البالغ ٦٠٠ ٣٥١ دولار للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ ما يلي: (أ) وظيفة واحدة برتبة ف-٣ لمدة ١٢ شهرا في السنة للاستجابة للقضايا الجديدة وإدارة القضايا الحالية؛ (ب) ووظيفة واحدة برتبة ف-٣ لمدة شهرين في السنة لتقديم المساعدة إلى الفريق العامل في إنجاز الأعمال المتأخرة. وأبلغت اللجنة الاستشارية، عند الاستفسار، بأن عدد القضايا التي لم يُنظر فيها بعد قد ارتفع إلى ٦٥٠ قضية في ٨ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١١. وفي حين لا تعترض اللجنة الاستشارية على الاحتياجات من الموارد المقترحة في إطار المساعدة المؤقتة العامة، فإنها تتوقع أنه مع وظيفتي ف-٣ المقترح إنشاؤهما لدعم الفريق الاستشاري، سيتم الانتهاء من القضايا التي لم يُنظر فيها بعد في أسرع وقت ممكن. وتؤكد اللجنة أيضا أنها تعتبر هاتين الوظيفتين محدودتي المدة، وبالتالي فإنها لا تتوقع الاحتفاظ بهما بعد إنجاز الأعمال المتأخرة.

١٠ - ومطلوب توفير ثلاث وظائف مساعدة مؤقتة عامة فيما يتصل بالقرار ١٨/٦ المتعلق بإقامة نظام دولي ديمقراطي منصف، بما في ذلك وظيفة واحدة برتبة ف-٣ (لمدة ٢٤ شهرا) وواحدة برتبة ف-٣ (لمدة ١٢ شهرا) وواحدة من فئة الخدمات العامة (لمدة ١٢ شهرا). وترى اللجنة الاستشارية أن المهام المحددة لهذه الوظائف ينبغي أن يؤديها موظف واحد برتبة ف-٣ (لمدة ٢٤ شهرا) وواحد من فئة الخدمات العامة (لمدة ١٢ شهرا). ولذلك، فإن اللجنة توصي بعدم الموافقة على الموارد المقترحة لوظيفة ف-٣ (لمدة ١٢ شهرا).

١١ - وترد الإجراءات المطلوب من الجمعية العامة اتخاذها في الفقرتين ٢١١ و ٢١٢ من تقرير الأمين العام. وتوصي اللجنة الاستشارية، رهنا بمراعاة ملاحظاتها وتوصياتها الواردة في الفقرات ٣ إلى ٥ و ٨ و ١٠ أعلاه، بالموافقة على مقترحات الأمين العام.

المرفق الأول

الاحتياجات الجديدة المتعلقة بالمساعدة المؤقتة العامة في الفترة ٢٠١٢-٢٠١٣ الناشئة عن قرارات مجلس حقوق الإنسان المتخذة في الدورات السادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة والدورة الاستثنائية السابعة عشرة

القرار/المقرر	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	الأشهر الرتبة	المهام
٩/١٦	١٦٥ ٨٠٠	١٢	ف-٣ تقديم الدعم للمقرر الخاص، بما يشمل تيسير الزيارات القطرية والمشاركة فيها، وإعداد مذكرات الإحاطة والبيانات الصحفية، وإعداد التقرير الذي سيقدم إلى مجلس حقوق الإنسان
١٦/١٦	٣٣١ ٦٠٠	٢٤	ف-٣ استعراض القضايا المتأخرة والجديدة المقدمة إلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بشأن الأشخاص المبلغ عن اختفائهم، بما يشمل توثيق المعلومات والتحقق منها، ومتابعة القضايا مع الحكومات وغيرها من الأطراف المعنية، وإعداد ملفات الوثائق التي سيستعرضها الفريق العامل
٤/١٧	١٤٩ ٨٠٠	٦	ف-٣ تقديم دعم تنظيمي وفني للمنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان عن طريق إعداد الوثائق للمنتدى وإعداد تقريره الموجز، والمساعدة في المشاورات التي تجرى مع جميع الجهات المعنية وتعميم توصيات المنتدى ومتابعة تنفيذها
		٦	خدمات عامة تقديم دعم إداري ولوجستي للمنتدى المعني بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، بما يشمل التحضير للاجتماع السنوي وإعداد الدعوات واتخاذ ترتيبات السفر، وإعداد وتجهيز الوثائق للمنتدى، وتقديم أشكال أخرى من الدعم اللازم للسير الفعال للاجتماعات، بما في ذلك الاجتماعات التحضيرية المسبقة وأنشطة المتابعة
١٧/١٧	١٩٣ ٦٠٠	٣	ف-٥ تمديد مدة خدمة منسق أمانة لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بليبيا حتى انتهاء العمل الميداني للجنة وإعداد تقريرها النهائي الذي سيقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة عشرة في آذار/مارس ٢٠١٢
		١	ف-٤ تمديد عقد قائد فريق التحقيق التابع للجنة حتى انتهاء عملها الميداني في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢
		١	ف-٤ تمديد عقد المستشار القانوني للجنة حتى انتهاء عملها الميداني في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢
		١	ف-٤ تمديد عقد موظف اللجنة المسؤول عن التقارير المتعلقة بحقوق الإنسان حتى انتهاء العمل الميداني للجنة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢
		٤	ف-٣ تمديد عقد الموظفين الأربعة المسؤولين عن التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان الذين يساعدون اللجنة، وذلك حتى انتهاء العمل الميداني للجنة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢
		١	ف-٢ تمديد عقد الموظف المسؤول عن حفظ الوثائق/إدارة المعلومات الذي يقدم الدعم للجنة، وذلك حتى انتهاء عملها الميداني في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢

القرار/المقرر	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	الأشهر	الرتبة	المهام
		٢	خدمات عامة	تمديد عقد مساعدين للشؤون الإدارية/اللوجستية يقدمان الدعم للجنة، وذلك حتى انتهاء عملها الميداني في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢
٢١/١٧	١٦٥ ٨٠٠	١٢	٣-ف	تقديم الدعم للمقرر الخاص، بما يشمل تيسير الزيارات القطرية والمشاركة فيها، وإعداد مذكرات الإحاطة والبيانات الصحفية، وإعداد التقرير الذي سيقدم إلى مجلس حقوق الإنسان
١١٨/١٧	٩٨٩ ٩٠٠	٢٤	٤-ف	عقد مؤقت للمستشار الخاص لرئيس مجلس حقوق الإنسان (يعين سنويا) ليتولى تنسيق جميع أشكال الدعم المقدم للرئيس، وتوجيه عمل المكتب، واستعراض مشاريع البيانات، ومساعدة الرئيس في جميع المشاورات السياسية
		٢٤	٣-ف	عقد مؤقت لمستشار رئيس مجلس حقوق الإنسان لشؤون السياسات (يعين سنويا) ليتولى مسؤولية تنظيم وإعداد الوثائق الفنية المتصلة بمختلف اجتماعات الرئيس وإسداء المشورة بشأن المسائل القانونية أو الإجرائية ومشاريع البيانات
		٢٤	٢-ف	عقد مؤقت لموظف معاون لدعم رئيس مجلس حقوق الإنسان (يعين سنويا) ليتولى مسؤولية تنظيم وإعداد محاضر اجتماعات الرئيس، وإعداد الرسائل والرد على الاستفسارات، وجميع المسائل الإدارية المتصلة بالمكتب
٢/١٨	٨٢ ٩٠٠	٦	٣-ف	تقديم دعم تنظيمي وفني لتنظيم حلقة عمل للخبراء بشأن وفيات والأمومة التي يمكن الوقاية منها، وإعداد نسخ مسبقة من الوثائق/أوراق الاجتماع، والتشاور مع الجهات المعنية، والمساعدة في الترتيبات المتعلقة بالمشاركين، والمساعدة في صياغة التوجيهات التقنية التي ستقدم إلى مجلس حقوق الإنسان
٥/١٨	٨٢ ٨٠٠	٦	٣-ف	تقديم دعم تنظيمي وفني لتنظيم حلقة عمل للخبراء بشأن حقوق الإنسان والتضامن الدولي، والبحث عن نسخ مسبقة من وثائق/أوراق الاجتماع وإعدادها، والتشاور مع الجهات المعنية، والمساعدة في الترتيبات المتعلقة بالمشاركين، والمساعدة في صياغة التقرير التي سيقدم إلى مجلس حقوق الإنسان
٦/١٨	٦١٧ ٤٠٠	٢٤	٣-ف	تقديم دعم دائم ومتواصل للخبير المستقل، بما يشمل تيسير الزيارات القطرية والمشاركة فيها، وإعداد مذكرات الإحاطة والبيانات الصحفية والدراسات والتقارير السنوية المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، والمساعدة في كفالة تواصل فعال بين المكلفين بولايات والدول والجهات المعنية الأخرى
		١٢	٣-ف	سنة أشهر في السنة لتقديم دعم إضافي في مجال البحوث لعمل الخبير المستقل في إطار التحضير للزيارات الميدانية وإعداد التقارير السنوية
		١٢	خدمات عامة	سنة أشهر في السنة لتقديم الدعم الإداري واللوجستي للخبير المستقل، بما يشمل التحضير للأسفار ذات الصلة وإعداد التقارير والوثائق والرسائل وفق شكل معين وتجهيزها، وحفظ الملفات وغير ذلك من المسائل التنظيمية

القرار/المقرر	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	الأشهر	الرتبة	المهام
٧/١٨	٦١٧ ٤٠٠	٢٤	٣-ف	تقديم دعم دائم ومتواصل للمقرر الخاص، بما يشمل تيسير الزيارات القطرية والمشاركة فيها، وإعداد مذكرات الإحاطة والبيانات الصحفية والدراسات والتقارير السنوية المقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة، والمساعدة في كفالة تواصل فعال بين المكلفين بولايات والدول والجهات المعنية الأخرى وفقاً لقرار مجلس حقوق الإنسان ٧/١٨
		١٢	٣-ف	سنة أشهر في السنة لتقديم دعم إضافي في مجال البحوث لعمل المقرر الخاص في إطار التحضير للزيارات الميدانية وإعداد التقارير السنوية
		١٢	خدمات عامة	سنة أشهر في السنة لتقديم دعم إداري ولوجستي للمقرر الخاص، بما يشمل التحضير للأسفار ذات الصلة وإعداد التقارير والوثائق والرسائل وفق شكل معين وتجهيزها، وحفظ الملفات وغير ذلك من المسائل التنظيمية
القرار د-١٧/١	٣٢٣ ٠٠٠	٢,٥	٥-ف	تمديد مدة خدمة منسق أمانة لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بسوريا، وذلك حتى انتهاء العمل الميداني للجنة وإعداد تقريرها النهائي التي سيقدّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته التاسعة عشرة في آذار/مارس ٢٠١٢
		٢,٥	٤-ف	تمديد عقد قائد فريق التحقيق التابع للجنة حتى انتهاء عملها في آذار/مارس ٢٠١٢، بما يشمل إسهامه في تقريرها النهائي
		٢,٥	٤-ف	تمديد عقد المستشار القانوني للجنة حتى انتهاء عملها في آذار/مارس ٢٠١٢، بما يشمل إسهامه في تقريرها النهائي
		٢,٥	٤-ف	تمديد عقد موظف اللجنة المسؤول عن التحقيق/الاتصال حتى انتهاء عملها في آذار/مارس ٢٠١٢، بما يشمل إسهامه في تقريرها النهائي
		٤,٥	٣-ف	تمديد عقد ثلاثة ضباط أمن (لمدة شهر ونصف لكل واحد منهم) لدعم اللجنة حتى انتهاء عملها الميداني في منتصف شباط/فبراير ٢٠١٢
		١,٥	٣-ف	تمديد عقد موظف شؤون حماية الشهود لدعم اللجنة حتى انتهاء عملها الميداني في منتصف شباط/فبراير ٢٠١٢
		١	٢-ف	تمديد عقد الموظف المسؤول عن حفظ الوثائق/إدارة المعلومات لدعم اللجنة حتى كانون الثاني/يناير ٢٠١٢
		١,٥	خدمات عامة	تمديد عقد المساعد لشؤون اللوجستيات لدعم اللجنة حتى انتهاء عملها الميداني في منتصف شباط/فبراير ٢٠١٢
		٢,٥	خدمات عامة	تمديد عقد المساعدين الإداريين الذين يقدمون الدعم للجنة حتى انتهاء عملها في آذار/مارس ٢٠١٢، بما يشمل إعداد تقريرها النهائي
	٣٧٢٠ ٠٠٠			
المجموع				